



كلية الحقوق
قسم القانون المدني

بعض المستجدات الطبية بين المشروعية والمسؤولية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من

الباحث / ناصر متعب بنية الخرينج

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ جابر محجوب على

أستاذ ورئيس قسم القانون المدني ووكيل الكلية لشؤون التعليم

الأسبق بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

عضواً

الأستاذ الدكتور/ أشرف جابر سيد مرسي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة حلوان

عضواً

الأستاذ الدكتور/ محمد سامي عبد الصادق

أستاذ القانون بكلية الحقوق – جامعة القاهرة- ونائب رئيس

الجامعة لخدمة شؤون المجتمع وتنمية البيئة

مشرفاً مشاركاً وعضواً

الأستاذ الدكتور/ معتز نزيه المهدي

أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة القاهرة



**Faculty of Law
Department of Civil Law**

**Some medical developments between legality and responsibility
Comparative study
for obtaining a PhD in Law
Presented by
Researcher / Nasser Mutaib Benaya Al-Khurinj**

The discussion and judgment committee on the thesis:

Prof. Dr.	Jaber Mahjoub Ali	Supervisor and president
	Professor and Former Head of the Department of Civil Law and Vice Dean for Former Education Affairs at the Faculty of Law - Cairo University	
Prof. Dr.	Ashraf Jaber Syed Morsi	Member
	Professor of Civil Law, Faculty of Law - Helwan University	
Prof. Dr.	Mohammed Sami Abdel Sadiq	Member
	Professor of Civil Law at the Faculty of Law, Cairo University - Vice President of the University for the Service of Community Affairs and Environmental Development	
Prof. Dr.	Moataz Nazih Al Mahdi	Co-supervisor and member
	Professor of Civil Law, Faculty of Law - Cairo University	



سورة المجادلة : الآية رقم ١١

شكر وتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه) صدق رسول الله ﷺ .

- وتأسيا بهذا الأدب الرفيع كان لزاما على بادئ ذي بدء أن أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للعالم الجليل والفقير الكبير أستاذي الدكتور / جابر محجوب على ، أستاذ ورئيس قسم القانون المدنى ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب الأسبق بكلية الحقوق - جامعة القاهرة المشرف على الرسالة ورئيس لجنة الحكم على تكريم سيادته بقبول الإشراف على الرسالة ورئاسة لجنة المناقشة وهو الذي لم يأل جهدا فى إثراء بحثي بالمراجع العلمية التى أفدت منها كما كان دائم النصح والإرشاد لي وهو أمر ليس بغريب على مثل هذا العالم الجليل الذي يعد رمزا من رموز فقه القانون المدنى وممن أثروا الساحة العلمية بمؤلفات حازت إعجاب رجال القانون وسد بها العديد من الثغرات وهدى بها الكثير من طلاب العلم ، ولاشك فى أن سطر اسمه الكبير وعلمه النبيل على صفحات هذا البحث قد أضفى عليه رونقا ومنحه وسام شرف وزادني فخرا وشرفا أرجو أن أكون على قدره ، فله منى جزيل الشكر وخالص الدعاء بأن يمد الله في عمره وأن يحفظه للعلم وأهله هاديا ومرشدا ، ولأبنائه وطلابه ذخرا وعونا .

كما أتوجه بالشكر والعرفان والتقدير للسيد الأستاذ الدكتور / أشرف جابر سيد مرسى أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة حلوان على قبول سيادته الاشتراك والحكم على الرسالة على الرغم من مشاغله الكثيرة ومهما قلت وأطنبت في القول ، فلن أوفيه بعض حقه ولن أعطيه سوى قليل مما يستحقه ، ففضله على طلاب العلم لا تكفيه إشارة ولا تحويه عبارة ، فجزاه الله تعالى عنى وعن زملائي من طلاب العلم خير الجزاء .

كما أتوجه بالشكر والعرفان للعالم الجليل والأستاذ الفاضل الذى لا يخفى فضله ولا يجحد علمه الذي يظهر ورعه ووقاره للقريب والبعيد وينال من كرمه القاصي والداني السيد الأستاذ الدكتور / محمد سامى عبدالصديق - أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة القاهرة - ونائب رئيس الجامعة لخدمة شئون المجتمع وتنمية البيئة ، على تفضله بقبول الاشتراك فى المناقشة والحكم على هذه الرسالة وتحمله عناء قراءتها . على الرغم من مشاغله وأعبائه الكثيرة فليسيادته منى كل الشكر والتقدير وجزاه عنى خير الجزاء وأدام الله في عمره ومتعه بموفقور الصحة والعافية .

ومما يزيد إرساء دعائم هذه الرسالة علما وفصاحة وبلاغة وفكر قانونيا أن يكون مشرفا مشاركا وعضوا للجنة المناقشة والحكم السيد الأستاذ الدكتور / معتز نزيه المهدي . أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق - جامعة القاهرة ، والذى أسرنى بسعة صدره وحسن تعامله ، فلم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في إرشادي وتوجيهي ، فجزاه الله عنى خير الجزاء ومتعه الله بموفقور الصحة والعافية .

مقدمة

أولا :- موضوع البحث :

احتل الطب ، مكانة خاصة ، لدى كافة الشعوب (١) ، حيث مر بمراحل مختلفة عبر التاريخ من حيث مدى معرفة تلك المجتمعات لهذه المهنة ، والقائم بها ، ونطاق مسؤوليته ، والأساس القانوني لهذه المسؤولية (٢) ، ونظرا لما تمثله من أهمية بالغة تتعلق بالحفاظ على صحة الإنسان والحفاظ على سلامته الجسدية (٣) ، وقد أثار التقدم العلمى في مجالات العلوم الأساسية والتطبيقية عدة تساؤلات ، يمكن إرجاع موضوعاتها الرئيسية إلى ثلاثة : الأول يتعلق بآثار الأساليب الحديثة لهذه العلوم على حياة الإنسان ، ويدور الموضوع الثانى حول تأثير هذه الأساليب على القواعد المنظمة للأعمال التي تمس الإنسان في حياته وجسده ، ويتعلق الموضوع الثالث بمدى مشروعية تلك الأساليب . وفى السنوات الأخيرة أبرزت هذه الموضوعات - بصفة خاصة - عدة مشاكل في نطاق العلاقة بين فروع علمى الطب والأحياء (البيولوجيا) من ناحية وعلمى الشريعة والقانون من ناحية أخرى ، وذلك بعد أن ترتب على إكتشاف

(١) د. جابر محجوب على ، دور الإدارة في العمل الطبي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ١

(٢) د. عبدالرازى محمد هاشم عبدالله ، المسؤولية المدنية للأطباء في الفقه الإسلامى والقانون الوضعى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٩ .

(٣) د.محمود سعد رفاعى عبدالدايم ، النظام القانونى لعمليات استقطاع وزرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ١ ، د. أسماء إسماعيل السيد كمال الدين ، المسؤولية المدنية لطبيب التخدير ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٩ ، د. حازم ضرغامى أحمد العربى ، المسؤولية المدنية لطبيب الجراحة في القانون المدنى الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٩ ، ص ١ .

الفهرس

١	مقدمة
١	أولا :- موضوع البحث :
٣	أهمية موضوع البحث :
٤	 مشكلة الدراسة
٤	 سبب اختيار موضوع الدراسة
٤	 منهج الدراسة :
٥	 خطة البحث :
٦	 فصل تمهيدي
٦	 القانون وجسم الإنسان
١١	 المبحث الاول
١١	 جسم الإنسان والأشياء التى تدخل فى نطاق التعامل القانونى
١٤	المطلب الأول
١٤	عدم اعتبار جسم الإنسان من قبيل الأشياء
١٧	 ماهية الحق فى سلامة الجسم
١٨	المطلب الثانى
١٨	إضفاء وصف الشئ على بعض معطيات جسم الإنسان
٢٠	 المبحث الثانى
٢٠	 الطبيعة القانونية لحق الإنسان على جسمه
٢١	المطلب الأول
٢١	 حق الإنسان على جسمه حق ملكية
٢٣	المطلب الثانى
٢٣	 حق الإنسان على جسمه حق انتفاع
٢٤	المطلب الثالث

- ٢٤..... حق الإنسان على جسمه من الحقوق اللصيقة بالشخصية
- ٢٤..... ١- حقوق أساسية :
- ٢٥..... ٢- حقوق مستمدة من الشخص :
- ٢٥..... ٣- حقوق مطلقة :
- ٢٥..... ٤- حقوق ملازمة للشخصية :
- ٢٧..... ٥- حقوق مضمونة بالقانون :
- ٢٧..... ٦- حقوق ذات غاية وهدف :
- ٢٧..... المبحث الثالث
- ٢٧..... عقد العلاج الطبي
- ٢٧..... تمهيد وتقسيم :
- ٣٢..... المطالب الأول
- ٣٢..... مفهوم الرضا الصادر من المريض والطبيب
- ٣٢..... الفرع الأول
- ٣٢..... رضا المريض
- ٣٥..... - مراحل التبصير :
- ٣٥..... - التبصير بالتشخيص :
- ٣٩..... - التبصير بالعلاج :
- ٤١..... - إشكالية المريض الذى لا يرجى شفاؤه :
- ٤٢..... موقف القضاء الفرنسى :
- ٤٢..... - المرحلة السابقة لسنة ١٩٩٨ :
- ٤٢..... - مرحلة ما بعد سنة ١٩٩٨ :
- ٤٣..... - المدين بالتبصير :
- ٤٣..... شكل التبصير :
- ٤٣..... - رضا الصغير والقاصر :

٤٤.....	استئصال الأعضاء من القصر :
٤٤.....	الوضع فى فرنسا :
٤٥.....	الوضع فى القانون الإنجليزى :
٤٥.....	الوضع فى التشريعات العربية :
٤٨.....	الفرع الثانى
٤٨.....	رضاء الطبيب
٤٩.....	١- التدخل الإجبارى للطبيب :
٤٩.....	أ- حالة الإجبار التعاقدى :
٤٩.....	ب- حالة الإجبار اللائحى :
٤٩.....	ج- حالة الاجبار المهنى والقانونى :
٥٠.....	٢- حالة الإجبار بسبب وجود الطبيب عضوا فى الفريق الطبى :
٥١.....	المطلب الثانى
٥١.....	المحل فى عقد العلاج الطبى
٥٢.....	شروط إنعقاد العقد الطبى :
٥٩.....	الباب الأول
٥٩.....	مدى مشروعية اللجوء إلى الأساليب الطبية الحديثة
٦١.....	الفصل الأول
٦١.....	التلقيح الصناعى
٦٣.....	المبحث الأول
٦٣.....	التلقيح الصناعى الداخلى
٦٤.....	المطلب الأول
٦٤.....	شروط التلقيح الداخلى بين الزوجين
٦٥.....	الفرع الأول
٦٥.....	موقف القانون والفقه والقضاء

- أولا : موقف القانون الوضعي من عمليات التلقيح الداخلي : ٦٥.....
- الشروط القانونية المتعلقة بالزوجين : ٦٦.....
- ١- الحصول على الرضاء المستتير مفرغا فى شكل كتابى : ٦٦.....
- ٢- توافر سن معينة لدى راغبى التلقيح : ٦٧.....
- ١- ضرورة الترخيص الإدارى للمركز المتخصص فى هذا المجال : ٦٧.....
- ٢- ضرورة السماح بالتلقيح من خلال لجنة طبية متخصصة : ٦٨.....
- موقف القانون الكويتى : ٦٩.....
- ثانيا : موقف الفقه من عمليات التلقيح الصناعى الداخلى : ٧٠.....
- ثالثا : موقف القضاء من عمليات التلقيح الصناعى الداخلى : ٧٠.....
- موقف القضاء الفرنسى : ٧٠.....
- الفرع الثانى : ٧٢.....
- شروط التلقيح الداخلى بين الزوجين : ٧٢.....
- الشرط الأول : أن يكون التلقيح بين زوجين : ٧٢.....
- الشرط الثانى : رضاء الزوجين بعملية التلقيح الصناعى : ٧٢.....
- الشرط الثالث : أن يتم التلقيح حال حياة الزوجين : ٧٣.....
- الشرط الرابع : أن تجرى عملية التلقيح بقصد العلاج : ٧٣.....
- الشرط الخامس : أن يكون التلقيح الصناعى هو الوسيلة الوحيدة الممكنة للإنجاب : ٧٣.....
- الشرط السادس : أن يكون الزوجان قد بلغا السن القانونية : ٧٤.....
- المطلب الثانى : ٧٤.....
- التلقيح الصناعى بين الزوجين بعد الوفاة أو الطلاق : ٧٤.....
- موقف القضاء : ٧٥.....
- المبحث الثانى : ٧٩.....
- التلقيح الصناعى الخارجى : ٧٩.....

المطلب الأول.....	٨٠
دواعى الالتجاء إلى هذه الوسيلة وكيفية إجرائها .	٨٠
المطلب الثانى	٨٥
حالات طفل الأنابيب وموقف الفقه منها	٨٥
مدى مشروعية التلقيح الصناعى الخارجى :	٨٦
أولاً:- موقف القانون الوضعى من عمليات التلقيح الصناعى الخارجى :	٨٦
ثانيا : موقف الفقه من عمليات التلقيح خارج الجسم:	٨٧
ثالثا : موقف القضاء من عمليات التلقيح خارج الجسم :	٨٨
المبحث الثالث	٨٩
الرحم المستأجر	٨٩
المطلب الأول.....	٩٢
التطور التاريخى للرحم المستأجر ودواعى اللجوء إليه .	٩٢
نشأة فكرة للرحم المستأجر :	٩٤
الطبيعة القانونية للتعامل على الرحم :	٩٧
المطلب الثانى	١٠٣
موقف الفقه والقضاء من عمليات تأجير الأرحام	١٠٣
الفرع الأول.....	١٠٨
موقف الفقه من الرحم المستأجر	١٠٨
الفرع الثانى	١١٣
موقف القضاء من الرحم المستأجر	١١٣
موقف القضاء الفرنسى :	١١٣
موقف القضاء الإنجليزى :	١١٤
موقف القضاء فى الولايات المتحدة الامريكية :	١١٥
موقف القضاء المصرى والكويتى :	١١٦

المطلب الثالث	١١٦
موقف التشريعات المقارنة من الرحم المستأجر	١١٦
الوضع فى المملكة المتحدة	١١٩
قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر ١٩٩٠ :	١٢١
الوضع فى الولايات المتحدة الأمريكية	١٢١
الوضع فى فرنسا	١٢٢
الوضع فى مصر	١٢٣
موقف المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن المسؤولية الطبية في دولة الإمارات	١٢٤
المبحث الرابع	١٢٥
بنوك الأجنة	١٢٥
المطلب الأول	١٢٦
نشأة بنوك الأجنة وتطورها	١٢٦
المطلب الثانى	١٢٨
الإشكاليات التي تثيرها بنوك الأجنة	١٢٨
المطلب الثالث	١٣٠
موقف الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة من بنوك الأجنة	١٣٠
الفصل الثانى	١٣٧
نقل وزراعة الأعضاء البشرية	١٣٧
المبحث الأول	١٣٨
نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء	١٣٨
المطلب الأول	١٤٠
رأى الفقه والقضاء	١٤٠

المطلب الثاني	١٥٠
التنظيم التشريعي لعمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء	١٥٤
الوضع في فرنسا :	١٥٤
الوضع في المملكة المتحدة :	١٥٥
الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية :	١٥٧
الوضع في الكويت	١٥٧
الأراء الفقهية بشأن الالتزام بالتبصير :	١٦٢
المبحث الثاني	١٦٣
نقل وزراعة الأعضاء من جسم الميت إلى الحي	١٦٣
المطلب الأول	١٦٥
رأى الأطباء والفقه والقضاء	١٦٥
المطلب الثاني	١٧٣
التنظيم التشريعي لعمليات نقل وزراعة الأعضاء من جسم الميت إلى الحي .	١٧٣
الفرع الأول	١٧٤
الوصية بالتصرف في الجثة	١٧٤
التنظيم القانوني للوصية في تشريعات زرع الأعضاء :	١٧٤
أولا : القانون الفرنسي :	١٧٤
ثانيا : الوضع في القانون المصري :	١٧٥
ثالثا :الوضع في القانون الكويتي :	١٧٨
الفرع الثاني	١٨٢
عدم توصية الشخص بجسده قبل وفاته	١٨٢
- نقل الأعضاء في أحوال الضرورة في القانون الكويتي	١٨٦
الفصل الثالث	١٨٩
تغيير الجنس والاستئساخ كأحد الأساليب الطبية الحديثة	١٨٩

المبحث الأول.....	١٩٠
تغيير الجنس.....	١٩٠
المطلب الاول.....	١٩٣
مدى مشروعية تغيير الجنس.....	١٩٣
الفرع الثانى	١٩٣
رأى الفقه فى عمليات تغيير الجنس.....	١٩٣
الفرع الثالث.....	٢٠١
مدى مشروعية عمليات تغيير الجنس فى رأى القضاء	٢٠١
أولا : موقف القضاء الفرنسى :	٢٠١
ثانيا :موقف القضاء المصرى :	٢٠٤
ثالثا : موقف القضاء الكويتى :	٢٠٨
المطلب الثانى	٢٠٩
الشروط اللازم توافرها لإجراء عمليات تغيير الجنس فى التشريعات المقارنة .	٢٠٩
الفرع الأول.....	٢١٠
تنظيم عمليات تغيير الجنس بنصوص قانونية خاصة.....	٢١٠
١- القانون السويدى :	٢١٠
٢- القانون الألمانى :	٢١٢
٣- القانون الهولندى :	٢١٢
٤- القانون الإيطالى :	٢١٢
٥- القانون الإماراتى :	٢١٣
الفرع الثانى	٢١٣
إلغاء الوصف التجريمى لعمليات تغيير الجنس	٢١٣
الفرع الثالث.....	٢١٥

قياس عمليات تغيير الجنس على النصوص المتعلقة بإباحة الإخصاء والتعقيم	٢١٥
١- التشريعات القانونية التي أباحت عمليات تغيير الجنس قياساً على النصوص الخاصة بإباحة عمليات الخصاء	٢١٥
٢- التشريعات القانونية التي أباحت عمليات تغيير الجنس بالقياس على النصوص الخاصة بإباحة التعقيم	٢١٦
المبحث الثاني	٢١٨
الاستنساخ البشري	٢١٨
المطلب الأول	٢١٩
ماهية الاستنساخ البشري	٢١٩
المطلب الثاني	٢٢٦
موقف الفقه والقانون الوضعي والقضاء من تقنيات الاستنساخ البشري باعتبارها تطوراً علمياً	٢٢٦
موقف القانون الوضعي والقضاء من التطور بصفة عامة	٢٣١
أولاً : موقف القانون الوضعي :	٢٣١
ثانياً : مدى تطور القضاء تبعاً للتطورات العلمية الحاصلة :	٢٣٤
الباب الثاني	٢٣٦
خصوصيات المسؤولية المدنية في إطار المستجدات الطبية الحديثة	٢٣٦
الفصل الأول	٢٣٩
مستجدات المسؤولية الطبية الحديثة	٢٣٩
المبحث الأول	٢٤١
طبيعة المسؤولية الطبيب في ظل المستجدات الطبية الحديثة	٢٤١
المطلب الأول	٢٤٣
طبيعة المسؤولية الطبية في فرنسا	٢٤٣

التحول نحو المسؤولية المهنية للطبيب	٢٤٦
أحكام المسؤولية عن التداعيات الطبية الضارة في القانون الفرنسي	٢٤٩
تطور قضاء محكمة النقض الفرنسية	٢٥٠
عدم التشدد في إثبات الخطأ	٢٥٠
التعويض عن فوات الفرصة	٢٥٠
الصورة الأولى : فوات فرصة الإنجاب :	٢٥١
الصورة الثانية : فوات فرصة عدم الإنجاب مطلقا :	٢٥٢
الصورة الثالثة : فوات فرصة عدم إنجاب طفل معاق :	٢٥٢
المطلب الثاني	٢٥٣
طبيعة المسؤولية الطبية في دولة الكويت والتشريعات المقارنة	٢٥٣
الفرع الأول	٢٥٤
طبيعة المسؤولية الطبية في دولة الكويت	٢٥٤
الفرع الثاني	٢٦٠
طبيعة المسؤولية الطبية في مصر	٢٦٠
أولا : الرابطة العقدية :	٢٦١
ثانيا : طبيعة المهن الطبية :	٢٦٢
ثالثا : النظام العام :	٢٦٢
رابعا : خدمات الطبيب غير القابلة للتقدير :	٢٦٣
المبحث الثاني	٢٦٤
تشديد الالتزام من خلال الاحترام الخاص لإرادة الطبيب	٢٦٥
المطلب الأول	٢٦٦
تشديد الالتزام بالتبصير	٢٦٦
الفرع الأول	٢٦٧
اعتبارت تشديد الالتزام بالتبصير	٢٦٧

- ١- معصومية الجسد : ٢٦٧
- ٢- كمال أهلية المريض وإرادته : ٢٦٧
- ٣- العقد الطبي من عقود الثقة : ٢٦٨
- الفرع الثاني ٢٦٩
- حالات تشديد الالتزام بالتبصير ٢٦٩
- أولا : نطاق التزام الطبيب بالتبصير : ٢٦٩
- ثانيا : تشديد الالتزام بالتبصير في بشأن العمليات التي أفرزتها المستجدات الطبية الحديثة ٢٧٢
- أثر قواعد الأهلية على الالتزام بالتبصير والحصول على الرضا ٢٧٣
- المطلب الثاني ٢٧٨
- تشديد الالتزام بالحصول على رضا المريض ٢٧٨
- الرضا في عمليات أخذ الخلايا من معط غير كامل الأهلية ٢٨٠
- الفصل الثاني ٢٨٣
- الخطأ الطبي الموجب للمسئولية المدنية في ظل المستجدات الطبية الحديثة ٢٨٣
- المبحث الأول ٢٨٥
- الخطأ الطبي بشأن عمليات التلقيح الصناعي ونقل الأعضاء وزراعتها ٢٨٥
- المطلب الأول ٢٨٥
- الخطأ الطبي أثناء إجراء عمليات التلقيح الصناعي ٢٨٥
- مسئولية الطبيب أثناء إجراء عمليات التلقيح الصناعي عن بعد ٢٨٧
- المطلب الثاني ٢٨٩
- الخطأ الطبي في عمليات نقل وزراعة الأعضاء ٢٨٩
- طبيعة التزامات الطبيب في إطار عمليات زرع الأعضاء البشرية ٢٩١
- أ- طبيعة التزامات الطبيب في مواجهة المعطى : ٢٩١
- ب- طبيعة التزامات الطبيب في مواجهة المتلقى : ٢٩٣

٢٩٥	صور الخطأ في إطار عمليات زرع الأعضاء
٢٩٥	الخطأ الطبي الناشئ عن الإخلال بالواجبات الإنسانية :
٣٠١	المبحث الثاني
٣٠١	الخطأ الطبي بشأن عمليات تغيير الجنس والاستئساخ
٣٠١	المطلب الأول
٣٠١	الخطأ الطبي بشأن عمليات تغيير الجنس
٣٠٢	معييار خطأ الطبيب
٣٠٣	إثبات خطأ الطبيب :
٣٠٤	إثبات خطأ الطبيب في حالة الالتزام غير المحدد (بذل العناية) :
٣٠٦	افتراض خطأ الطبيب في حالة الالتزام المحدد ، وفكرة الخطأ الاحتمالي : ...
	صور الخطأ الطبي أثناء الأعمال الطبية لتغيير الجنس في حالات الخنوثة
٣٠٦	بنوعيتها
٣٠٧	أولا : خطأ الطبيب في المرحلة السابقة على العلاج :
٣٠٩	ثانيا : خطأ الطبيب في المراحل التمهيديّة للعلاج :
٣١٣	ثالثا : خطأ الطبيب في مراحل العلاج النفسى
٣١٤	المطلب الثاني
٣١٤	الخطأ الطبي بشأن عمليات الاستئساخ
	- الإشكاليات القانونية التي يثيرها تطبيق تقنيات الاستئساخ على البشر
٣١٤	وإنعكاسها على المسؤولية المدنية للطبيب :
٣١٨	صور الأخطاء الطبية لدى قيام الطبيب بعملية الاستئساخ :
٣١٨	١- عدم الحصول على رضا الزوج :
٣٢١	٢- عدم الحصول على رضا الزوجة :
٣٢١	- مسؤولية مساعدى الطبيب :
٣٢٢	الفرض الأول : إذا كان الطبيب يعمل لحسابه الخاص :

٣٢٣	الفرض الثانى : إذا كان الطبيب يعمل في مستشفى خاص :
٣٢٤	الفرض الثالث : إذا كان الطبيب يعمل في مستشفى عام :
٣٢٦	المبحث الثالث
٣٢٦	تراجع فكرة الخطأ الطبي كأساس للمسئولية الطبية الحديثة وعبء إثبات الرضاء
٣٢٦	
٣٢٧	المطلب الأول
٣٢٧	المستجدات الطبية الحديثة وانعكاسها على فكرة الخطأ الطبي .
٣٣١	المطلب الثانى
٣٣١	عبء إثبات الرضاء
٣٤٧	الخاتمة
٣٤٧	أولاً: نتائج الدراسة:
٣٥٤	ثانياً: التوصيات
٣٥٦	قائمة المراجع
٣٥٦	الفهرس